

اقتصاد

«الأبناء» تنفرد بنشر النص الحرفي لرأي ديوان المحاسبة حول الاقتراح بقانون تنظيم برامج عمليات التخصيص ويتضمن 13 ملاحظة (1 - 2)

ضرورة منح المجلس الأعلى للتخصيص الشخصية المعنوية والمستقلة وتحديد اختصاصاته بوضوح.. وإضافة مشتقات النفط للمشروعات المحظور تخصيصها

هشام ابوشادي

٧ تنفرد «الأبناء» بنشر النص الحرفي لوجهة نظر ديوان المحاسبة حول مشروع قانون تنظيم برامج عمليات التخصيص، وجاء في رد الديوان انه بتاريخ 2009/12/31 ورد للديوان كتاب من رئيس مجلس الأمة رقم 5/ص1-7874 بخصوص رغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في معرفة وجهة نظر الديوان حول الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء: عبدالله يوسف الرومي، مرزوق علي الغانم، علي فهد الراشد، وحسين ناصر الحريتي، في شأن تنظيم برامج عمليات التخصيص. ويوضح الديوان انه سبق ان ابدي وجهة نظره في مشروع القانون المحال للمجلس من الحكومة بموجب المرسوم رقم 2005/25 وذلك بكتابه رقم 1/1/3-1930 المؤرخ 2005/5/4، كما سبق للديوان ان ابدي وجهة نظره حول التعديلات التي تضمنها الاقتراح بقانون المقدم من العضو احمد عبدالعزيز السعدون بشأن ذات الموضوع والوارد للديوان رفق كتاب رئيس مجلس الأمة بالإلانية رقم 5/ص1-1738 بتاريخ 2008/7/13 وذلك بموجب رد الديوان بالذكرة المرفقة بكتاب الديوان رقم 4/111-1/1/3 المؤرخ 2008/8/28، كما ابدي الديوان وجهة نظره حول التعديلات المقدمة من العضو عادل عبدالعزيز الصرعاوي على مشروع القانون المشار اليه والوارد للديوان رفق كتاب رئيس مجلس الأمة رقم 5/ص1-4356 المؤرخ 2008/11/5 وذلك بموجب رد الديوان بالذكرة المرفقة بكتاب الديوان رقم 3/113-5264 المؤرخ

2008/11/24. وبالإضافة الى ما سبق بالذكرات المرفقة بالكتب المشار اليها أتفا فان الديوان يضيف اليها بشأن الاقتراح بقانون المعروض ما يلي:
- إضافة مشتقات النفط للمشروعات المحظور تخصيصها والواردة بإمادة الرابعة من الاقتراح مثل النفط والغاز الطبيعي لما تتمتع به من أهمية استراتيجية تستحق الحماية.
- تحديد السلطة المختصة بالدولة التي لها ان تعهد بإدارة بعض مرافق الخدمات الي القطاع الخاص على النحو المنصوص عليه بالمادة الرابعة من الاقتراح.
- النظر في منح المجلس الأعلى للتخصيص الشخصية الاعتبارية المستقلة لتعزيز ما منحته المادة الخامسة من الاقتراح المعروض من استقلاليتها تمثلت في جعل رئيسه هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلته بالخير.

- امتداد الحظر الوارد بالمادة العاشرة من الاقتراح بالنسبة لأعضاء المجلس وأقاربهم والخاص بحظر مشاركتهم في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه لفترة تالية لانتهاه العضوية بالمجلس (يفضل تحديد مدة زمنية)، وذلك ضمانا لعدم استفادة عضو المجلس بالمعلومات التي حصل عليها أثناء عضويته للمجلس واستغلالها في المشاركة في مشروعات التخصيص بمجرد خروجه من عضوية المجلس.
- ضمانا لمنع الممارسات الاحتكارية على هذه المشروعات وحفاظا

جدول مقارنة حول مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الاعضاء عبدالله يوسف الرومي، مرزوق علي الغانم، علي فهد الراشد، حسين ناصر الحريتي، الاقتراح بالتعديل المقدم من السيد العضو احمد عبدالعزيز السعدون.

النص كما جاء في مشروع الحكومة	اقتراح لقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء عبدالله يوسف الرومي، مرزوق علي الغانم، علي فهد الراشد، حسين ناصر الحريتي	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو احمد عبدالعزيز السعدون	الاقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبدالعزيز الصرعاوي	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص <p>– بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>– وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية.</p> <p>– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الاجيال القادمة.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>– وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة.</p> <p>– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.</p> <p>– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها على العمل في الجهات غير الحكومية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الاسهم في شركات المساهمة الكويتية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في الكويت،</p> <p>وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:</p>	اقتراح بقانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص <p>– بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>– وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية.</p> <p>– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الاجيال القادمة.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>– وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة.</p> <p>– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.</p> <p>– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها على العمل في الجهات غير الحكومية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الاسهم في شركات المساهمة الكويتية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في الكويت،</p> <p>وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:</p>	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو احمد عبدالعزيز الصرعاوي	اقتراح بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو عادل عبدالعزيز الصرعاوي	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص <p>– بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>– وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية.</p> <p>– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الاجيال القادمة.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>– وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة.</p> <p>– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.</p> <p>– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها على العمل في الجهات غير الحكومية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الاسهم في شركات المساهمة الكويتية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في الكويت،</p> <p>وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:</p>	اقتراح بقانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص <p>– بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>– وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية.</p> <p>– وعلى الامر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الاجيال القادمة.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له.</p> <p>– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>– وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة.</p> <p>– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996.</p> <p>– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها على العمل في الجهات غير الحكومية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الاسهم في شركات المساهمة الكويتية.</p> <p>– وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في الكويت،</p> <p>وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:</p>	الديوان يتفق مع ما جاء بنص الديباجة الوارد بالاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السيد العضو احمد عبدالعزيز السعدون مع الإشارة في ديباجة مشروع القانون للقوانين الآتية:	الديوان يتفق مع ما جاء بنص الديباجة الوارد بالاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من الأعضاء عبدالله الرومي، مرزوق الغانم، علي الراشد، حسين الحريتي.	الديوان يتفق مع ما جاء بنص الديباجة الوارد في البند 2 مع تعريفه الوارد بالبند 1 من ذات المادة مع الإشارة الي ان تعريف المشروع العام جاء قاصرا على المشروعات الاقتصادية دون الخدمة.	الديوان يتفق مع النص الوارد بمشروع الحكومة على ان يستبدل بعبارة (يجوز نقل ملكية المشروعات العامة او إدارتها كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص) عبارة (يكون التخصيص)	حتى يتسق النص مع تعريف التخصيص الوارد بالمادة الأولى.		
تعريف (مادة 1) <p>يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>1 - القطاع العام: الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات</p> <p>2- المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته للملكة والمستقلة.</p> <p>3 - التخصيص: نقل ملكية المشروع العام وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>4 - المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.</p> <p>5 - السهم الذهبي: سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقاً لأحكام هذا القانون تمنح له الدولة بموجب ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.</p>	تعريف (مادة 1) <p>يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>1 - القطاع العام: الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.</p> <p>2- المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته أو ملكية أغلبية رأسماله للقطاع العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>3 - التخصيص: نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي او جزئي إلى القطاع الخاص.</p> <p>4 - القطاع الخاص: كل شخص طبيعي او اعتباري من داخل الكويت او من خارجها بخلاف القطاع العام.</p> <p>5 - المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.</p> <p>6 - السهم الذهبي: سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.</p>	تعريف (مادة 1) <p>يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>1 - القطاع العام: الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.</p> <p>2- المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته أو ملكية أغلبية رأسماله للقطاع العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>3 - التخصيص: نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي او جزئي إلى القطاع الخاص.</p> <p>4 - القطاع الخاص: كل شخص طبيعي او اعتباري من داخل الكويت او من خارجها بخلاف القطاع العام.</p> <p>5 - المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.</p> <p>6 - السهم الذهبي: سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.</p>	تعريف (مادة 1) <p>يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>1 - القطاع العام: الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.</p> <p>2- المشروع العام: مشروع له طبيعة اقتصادية تعود ملكيته أو ملكية أغلبية رأسماله للدولة بصورة مباشرة أو من خلال الوحدات التابعة لها.</p> <p>3 - التخصيص: نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي او جزئي إلى القطاع الخاص.</p> <p>4 - القطاع الخاص: كل شخص طبيعي او اعتباري من داخل الكويت او من خارجها بخلاف القطاع العام.</p> <p>5 - المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.</p> <p>6 - السهم الذهبي: سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام تمنح الدولة بموجبه ميزات تصويتية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.</p>	الديوان يتفق مع النص الوارد بمشروع الحكومة على ان يستبدل بعبارة (يجوز نقل ملكية المشروعات العامة او إدارتها كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص) عبارة (يكون التخصيص)	الديوان يتفق مع النص الوارد بمشروع الحكومة مع الإشارة إلى الآتي:	حتى يتسق النص مع تعريف التخصيص الوارد بالمادة الأولى.		
الفصل الأول <p>أحكام عامة (مادة2)</p>	الفصل الأول <p>أحكام عامة (مادة2)</p>	الفصل الأول <p>أحكام عامة (مادة2)</p>	الفصل الأول <p>أحكام عامة (مادة2)</p>	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
يجوز نقل ملكية المشروعات العامة او إدارتها كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقاً للشروط الآتية:	يجوز نقل ملكية المشروعات العامة او إدارتها كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقاً للشروط الآتية:	يجوز نقل ملكية المشروعات العامة او إدارتها كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقاً للشروط الآتية:	يجوز نقل ملكية المشروعات العامة او إدارتها كلياً او جزئياً الى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقاً للشروط الآتية:	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
1- كفاءة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.	أ- كفاءة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.	أ- كفاءة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.	أ- كفاءة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
ب - حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.	ب - حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.	ب - حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.	ب - حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
ج - ضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً.	ج - ضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً.	ج - ضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً.	ج - ضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
د - حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقاً لقواعد وإجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.	د - حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقاً لقواعد وإجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.	د - حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقاً لقواعد وإجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.	د - حماية المال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقاً لقواعد وإجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
هـ - توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطاؤهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.	هـ - توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطاؤهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.	هـ - توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطاؤهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.	هـ - توسعة قاعدة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطاؤهم الفرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
مادة 2:	مادة 2:	مادة 2:	مادة 2:	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
د - حماية للمال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم من قبل مؤسسات مستقلة ذات خبرة يختارها المجلس على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل نقل الملكية، ووفقاً لقواعد وإجراءات تضمن العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في هذا الخصوص.	د - حماية للمال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم من قبل مؤسسات مستقلة ذات خبرة يختارها المجلس على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل نقل الملكية، ووفقاً لقواعد وإجراءات تضمن العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في هذا الخصوص.	د - حماية للمال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم من قبل مؤسسات مستقلة ذات خبرة يختارها المجلس على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل نقل الملكية، ووفقاً لقواعد وإجراءات تضمن العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في هذا الخصوص.	د - حماية للمال العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات المشروع العام، وأن يتم هذا التقييم من قبل مؤسسات مستقلة ذات خبرة يختارها المجلس على أن تعتمد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل نقل الملكية، ووفقاً لقواعد وإجراءات تضمن العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في هذا الخصوص.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
ثانياً: تضاف إلى المادة الثانية فقرة جديدة نصها الآتي:	ثانياً: تضاف إلى المادة الثانية فقرة جديدة نصها الآتي:	ثانياً: تضاف إلى المادة الثانية فقرة جديدة نصها الآتي:	ثانياً: تضاف إلى المادة الثانية فقرة جديدة نصها الآتي:	وجهة نظر ديوان المحاسبة				
وإذا تعلق الأمر بمشروع عام وخارج دولة الكويت، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عائداً أكبر للدولة.	وإذا تعلق الأمر بمشروع عام وخارج دولة الكويت، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عائداً أكبر للدولة.	وإذا تعلق الأمر بمشروع عام وخارج دولة الكويت، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عائداً أكبر للدولة.	وإذا تعلق الأمر بمشروع عام وخارج دولة الكويت، تعين على الجهات المعنية بالتخصيص مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عائداً أكبر للدولة.	وجهة نظر ديوان المحاسبة				

الأبناء

